بسبب ما يعطيه بعض الشركاء زيادة وقال تاج الشريعة لانه
متى يصل اليه اجر عمله على كل حال يميل باخذ الرشوة الى البعض
قاله في البناية وفي التبيين الافضل ان يرزق من بيت المال
لانه اروح وارفق بالعامة وابعد عن تهمة مواضعة القاضي
مع القاسم اه **قوله** والا فينصب قاسم يقسم باجر بعدد
الرؤوس عند ابي ح لان النفع لهم على الخصوص وليس بقضاء
حقيقة حتى جاز للقاضي ان ياخذ الاجر على القسمة وان كان
لا يجوز له القضا الا ترى انه لا يفترض عليه ان يقسم بينهم
بالمباشرة ومباشرة القضا فرض عليه ويقدر له القاضي اجر
مثل كيلا يطمع في اموالهم ويتحكم بالزيادة كذا في التبيين وفي
مسكين ويقدر القاضي اجر المثل كاجر الكتاب اه وفي الغرر
ان الاجر هو اجر المثل وليس له قدر معين فان باشر القاضي
بنفسه القسمة فعلى رواية كون القسمة من جنس عمل القضا
لا يجوز له اخذ الاجر وعلى رواية عدم كونها منه جاز والاول
اصح لتمام قطع المنازعة اه وقال في الملتقى وشرحه للحصكفي
فان لم يفعل ينصب قاسما باجر المثل يقدره القاضي لئلا
يشطط لكن في الخلاصة وغيرها انه لم ياخذ للقسمة بل للكتابة
بقدر اجر المثل وهو المختار واقره القهستاني وغيره وفي الوهبانية
وليس له اجر وان كان قاسما وان لم يكن من بيت المال يفرض
وخص بعض لانعدام مفرد وفي عصرنا فالقول الاول ينصر
اه وفي الدر المختار قيدنا بالقاسم لان اجرة الكيل والوزن

بقدر

بقدر الانصبا اجماعا وكذا سائر المؤن كاجرة الراعي والحمل والحفظ
وغيرها شرح مجمع زاد في الملتقى ان لم يكن للقسمة وان كان لها ففيه
الخلاف لكن ذكره في الهداية بلفظ قيل وتمامه فيما علقته عليه اه
قوله ويجب ان يكون عدلا امينا فيما بين الناس عالما بالقسمة
قال القهستاني وفيه اشارة الى انه لا يجوز ان يكون فاسقا
خائنا جاهلا اه وفي الهداية يجب ان يكون عدلا مامونا وقال
في البناية وانما الامانة وان كانت من لوازمها للجواز ان يكون
غير ظاهر الامانة اه ولم يذكر الامانة في المواهب **قوله** لانه من
جنس عمل القضا من حيث انه يتم به قطع المنازعة كذا في التبيين
قوله ولا يتعين في القسمة قاسم واحد اذا كان الاجر على المتقاسمين
كذا في القهستاني **قوله** يتواكلون اي يكل بعضهم الامر الى بعض كذا
في البناية **قوله** ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم انها ميراث لهم
من فلان مات كذا في شرح منلا مسكين **قوله** لان هذا قضا على
الميت باقرارهم اذ التركة مبقاة على ملكه حتى لو حدثت الزيادة
قبل القسمة فان الزيادة للموصى له وان كانت القسمة قضا على الميت
فالاقرار ليس بحجة عليه لانه حجة قاصرة كذا في البناية **قوله**
وينكر راي القاضي في كتاب القسمة ذلك الخ قال في الجوهرة فائدته
ان حكم القسمة يختلف بين ما اذا كانت بالبينة او بالاقرار فمتى
كانت بالبينة يتعدى الحكم الى الميت وبالاقرار يقتصر عليهم حتى
تبين امراته ولا يعتق مدبروه وامهات اولاده ولا يحل الدين
الذي على الميت لانا لم نعلم موته بالبينة وانما علمناه باقرارهم

Copyright © King Saud University